اصحاب النهر فاذا امتنعوا اجبرون على ذلك ومنها ما يكون على اصحاب النهر اذا امتنعوا
لا يجبروا على ذلك اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة
وجيحون وسيحون والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون
على السلطان من بيت المال فاذا لم يكن في بيت المال مال يجبر السلطان المسلمين على كريه
ولا يجبرهم لاجله وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك
اذا لم يضر بالعامة وان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر او يخاف منه الغرق فيمنع
منه واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على
ذلك وهو النهر العظيم التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكري والاصلاح
كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم السلطان لان فساد ذلك يرجع الى
العامة ومنه تقليل الماء على اهل الشفه وعسى يودي ذلك الى عز الطعام واذا
كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس
لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا لارضه اضر بذلك باهل النهر ولكن لا يجبرون
اذا امتنعوا الكري النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة
فما دونها او عليه قرية واحدة يسقي ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة
وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لمائة فما دون المائة
فهو خاص وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لـ
لاربعين فهو عام واصح ما قيل فيه ان يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل
شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر وابو بكر
الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا
الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا
اليهم حصصهم من مونة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان اراد
كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتاخرين اجبرهم
الامام واذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة رضي الله عنه البداية بالكري
من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل دفع عنه مونة الكري وكان على من بقي وقال ابو
يوسف ومحمد يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والاراضي
وليس على اهل الشفه من الكري شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد ان صاحب
الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل لصب الماء ولابي حنيفة رحمه الله
ان الكري مونة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه
وانما ينتفع بما جاوز ملكه بملك الغير فلا يلزمه المونة بحكم المنفعة كمن له مسيل
ماء على سطح جاره فلا يكون عليه عمارة سطح الجار عليه وكهذا لا يجب الكري على اصحاب
الشفة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة رحمه الله اخذ والفتوى فان كان
وجه هذا النهر لارض في وسطه ارضه فكريه الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري
وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه

في اوله

في اوله واخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء في ارضه
او لا يفتح حتى يفرغ الكل قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل
عن الكري لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه وهذا قال اختيار المتاخرين
البداية عن الكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب
كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب
النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان له ذلك وكذلك نهر لقوم يجري
في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في غير حريم النهر كان
لهم ان ياخذوهم برفع التراب بير للماء المطر في سكة عند باب دار رجل امتلا ولصاحب
الدار ارض ربما ذلك قال بعضهم له ان يكبس البير قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
يكون الجواب على التفصيل ان كان البير قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له
ذلك بير لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البير حق القاء الطين في داره اذا احفر
البير بير امراة لها تسعة اجربة من الارض جا السيل وجرى يجري هذه الارض
فاستاجرت اقواما ليسهروا المجرى على ان يعطيهم ثلاثة اجربة من هذه الاراضي
قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا
من هذه الاراضي لا يجوز فكذا الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وعلى هذا لو عقد الاجربة الثلاثة عند العقد جاز عند الكل نهر يتشعب
منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير واراد اصلاحه بالاجر والجص
قالوا اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة
نهر رقبة يخرج منه الماء فيسيل في محرس ومن محرس حايل من خشب فسد احيانا
فقال لاهل المجرى الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحايل لاهل المجرى الاخر
نريد ان تجعلوا مجراكم من النورة والاجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم ذلك لان اصلاح
المجرى انما الواجب عليهم تخصيص الموضع الذي يفسد حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما
زاد على ذلك فهو متبرع وعن مسناة بين نهر صغير وكبير خربت واحتاجت الى
الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقته ذلك عليهم نصفان ان كان
كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين رجلين
وحمولة احدهما عليه اكثر كان نفقة الدار عليهما نصفين بخلاف التمر ردنه اذا خربت
فان نفقتها يكون على قدر مياههم لانهم يستحقون التمر ردنه عيا هم فكان اصلاحها على
قدر مياههم ليكون مونة الملك على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح
على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل اصنع ماوقة
في موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي
عليه المسيل بير في دار رجل يتعدى ضرره الى دهليز الدار ثم يسيلا في
من الدهليز الى دار رجل اخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه ابو بكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)